

عَلَى مَا بَدَأَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ

١

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْبَيْكَاءُ عَلَى الْمَلِيَّةِ

تَأليف

السَّيِّدُ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيُّ

عَلَى مَا نَدَّهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

١

مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ

الْبَيْكَاءُ عَلَى الْمَلِكِ

تَأَلِيفُ

السَّيِّدِ مُرْتَضَى الْعَسْكَرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب / ٢١)

الكتاب الثاني

في بيان ما يجب من العلم بالدين

باب الأول

الوحدة حول مائدة الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله
الطاهرين، والسلام على أصحابه البررة الميامين.

وبعد: تنازعنا معاشر المسلمين على مسائل الخلاف
في الداخل ففرق أعداء الإسلام من الخارج كلمتنا من حيث
لا نشعر، وضعفنا عن الدفاع عن بلادنا، وسيطر الأعداء علينا،
وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا
فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال/٤٦).

وينبغي لنا اليوم وفي كل يوم أن نرجع إلى الكتاب
والسنة في ما اختلفنا فيه ونوحد كلمتنا حولهما، كما قال تعالى:
﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء/٥٩).

وفي هذه السلسلة من البحوث نرجع إلى الكتاب
والسنة ونستنبط منهما ما ينير لنا السبيل في مسائل الخلاف،
فتكون بإذنه تعالى وسيلة لتوحيد كلمتنا.

راجين من العلماء أن يشاركونا في هذا المجال،
ويعثوا إلينا بوجهات نظرهم على عنوان:

مخطط البحث

الروايات الواردة في بكاء النبي ﷺ
على المتوفى وحته على ذلك

- ٩ بكاء الرسول ﷺ في مرض سعد بن عباد
- ١٠ بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
- ١١ بكاء الرسول ﷺ على سبطه
- ١٢ بكاء الرسول ﷺ على عمه حمزة
- ١٣ بكاء الرسول ﷺ على الشهداء بغزوة مؤتة
- ١٣ بكاء الرسول ﷺ على جعفر بن أبي طالب
- ١٤ بكاء الرسول ﷺ على أمه عند قبرها
- ١٥ بكاء الرسول ﷺ على سبطه الحسين في مناسبات متعددة
- ٢١ روايات نهى النبي ﷺ عن البكاء ومنشأها
- ٢٢ استدراك عائشة على حديث عمر وابنه
- ٢٤ الرسول ﷺ يزجر عمر عند نهيه عن البكاء
- ٢٥ مقارنة الروايات ونتيجتها

الروايات الواردة في بكاء النبي ﷺ على المتوفى وحته على ذلك

١ - بكاء الرسول ﷺ في مرض سعد بن عباد
في صحيح مسلم:

عن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عباد شكوى
له، فأتى رسول الله (ص) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه
وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله!
فبكى رسول الله (ص)، فلما رأى القوم بكاء رسول الله (ص) بكوا،
فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن
القلب، ولكن يعذب بهذا (وأشار إلى لسانه) أو يرحم»^(١).

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٣٦ كتاب الجنائز، باب ٦.
وشكوى له: أي مرض له. وغشية: ما يغشاه من كرب الموت.

٢ - بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم

في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وابن
ماجة واللفظ للأول:

قال أنس: دخلنا مع رسول الله (ص) ... وإبراهيم يجود
بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذر فان، فقال له عبد الرحمن
ابن عوف (رض): وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا بن عوف، إنها
رحمة»، ثم أتبعها بأخرى فقال (ص): «إن العين تدمع والقلب
يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم
لمحزونون»^(١).

وفي سنن ابن ماجه:

عن أنس بن مالك؛ قال: لما قبض إبراهيم، ابن النبي (ص)
قال لهم النبي (ص): «لا تدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه»
فأتاه فانكب عليه، وبكى^(٢).

(١) صحيح مسلم ٤: ١٨٠٨ كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال، ح ٢ -
وسنن أبي داود ٣: ١٩٣ كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت - وسنن ابن
ماجة ١: ٥٠٧ كتاب الجنائز، باب ٥٣ ح ١٥٨٩ - والبخاري ١: ١٥٨ كتاب
الجنائز، باب قول النبي (ص): «وإننا بك لمحزونون».

(٢) سنن ابن ماجه ١: ٤٧٣ كتاب الجنائز، باب ما جاء في النظر الى الميت.

وفي سنن الترمذي:

عن جابر بن عبد الله قال: أخذ النبي (ص) بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم، فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي (ص) فوضعه في حجره فبكى، فقال له عبد الرحمن: أتبكي، أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «لا، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند مصيبة: خميس وجوه وشق جيوب ورنة شيطان»، وفي الحديث كلام أكثر من هذا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن^(١).

٣- بكاء الرسول ﷺ على سبطه

جاء في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي واللفظ للأول:

أن ابنه النبي (ص) أرسلت اليه: أن ابناً لي قبض فأتنا، فقام معه سعد بن عباد ورجال من أصحابه، فرفع الى رسول الله ونفسه تتفقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول

(١) صحيح الترمذي ٤: ٢٢٦ كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت.

الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده،
وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

٤ - بكاء الرسول ﷺ على عمه حمزة

في طبقات ابن سعد ومغازي الواقدي ومسند أحمد
وغيرها واللفظ للأول:

قال: لما سمع رسول الله (ص) بعد غزوة أحد البكاء
من دور الأنصار على قتلاهم، ذرفت عينا رسول الله (ص)
وبكى، وقال: «لكن، حمزة لا بواكي له»، فسمع ذلك سعد بن
معاذ، فرجع الى نساء بني عبد الأشهل فساقهن فدعا لهن
وردهن. فلم تبك امرأة من الأنصار بعد ذلك الى اليوم على

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي (ص): «يعذب الميت ببعض
بكاء أهله عليه» واللفظ له، كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان ٤: ٣ وفي ٤:
١٩١ منه، كتاب التوحيد، باب إن رحمة الله قريب من المحسنين - وصحيح
مسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ٢: ٦٣٦ ح ١١ - وسنن أبي
داود، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ٣: ١٩٣ ح ٣١٢٥ - وسنن
النسائي ٤: ٢٢ كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والعبر، ومسند أحمد
٥: ٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧.

ميت، إلا بدأت بالبكاء على حمزة، ثم بكّت على ميّتها^(١).

٥ - بكاء الرسول على الشهداء بغزوة مؤتة

في صحيح البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ وَقَالَ:
«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأَصِيبَ. ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ، فَأَصِيبَ. ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ»، وعينه تذر فان ...^(٢).

٦ - بكاء الرسول ﷺ على جعفر بن أبي طالب

في الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وتاريخ ابن الأثير وغيره ما موجه:

(١) أوردناه من ترجمة حمزة في طبقات ابن سعد ٣: ١١ ط دار صادر بيروت سنة ١٣٧٧هـ - وأكثر تفصيلاً منه في مغازي الواقدي ١: ٣١٥ - ٣١٧ - وبعد امتاع الأسماع ١: ١٦٣ - ومسند أحمد ٢: ٤٠ - وتاريخ الطبري ٢: ٥٣٢ ط مصر - وسيرة ابن هشام ٣: ٥٠ - وأورده ابن عبد البر بإيجاز بترجمة حمزة من الاستيعاب، وباختصار أيضاً ابن الأثير بترجمته من أسد الغابة.
(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٠٤ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد - والبداية والنهاية لابن كثير ٤: ٢٥٥ - والسنن الكبرى للبيهقي ٤: ٧٠ - وأنساب الأشراف ٢: ٤٣ - وشرح ابن أبي الحديد ١٥: ٧٣.

لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) بَيْتَهُ
وَطَلَبَ بَنِي جَعْفَرٍ، فَشَمَّهُمْ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ
أَسْمَاءُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا يَبْكُكَ؟ أَبْلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ
شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُمْتُ
أَصِيحُ وَأَجْمَعُ النِّسَاءَ، وَدَخَلْتُ فَاطِمَةَ وَهِيَ تَبْكِي وَتَقُولُ:
وَاعْمَأْهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): «عَلَى مِثْلِ جَعْفَرٍ فَلْتَبْكِي
الْبَوَاكِي»^(١).

٧- بَكَاءُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمِّهِ عِنْدَ قَبْرِهَا

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ (ص) قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى
وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ^(٢).

(١) رَاجِعْ تَرْجُمَةَ جَعْفَرٍ مِنَ الاسْتِعَابِ وَأَسَدِ الْغَابَةِ وَالْإِصَابَةِ وَابْنِ الْأَثِيرِ ٢: ٩٠.
(٢) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٢: ٦٧١ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ٣٦ ح ١٠٨ - وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢:
٤٤١ - وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٣: ٢١٨ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ح ٣٢٣٤ -
وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ٤: ٩٠ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ الْمُشْرِكِ - وَسُنَنِ ابْنِ
مَاجَةَ ١: ٥٠١ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ح ١٥٧٢.

٨ - بكاء الرسول ﷺ على سبطه الحسين في مناسبات متعددة

١ - حديث أم الفضل:

في مستدرک الصحيحین وتاریخ ابن عساکر ومقتل
الخوارزمي وغيرها واللفظ للأول:

عن أم الفضل بنت الحارث، أنها دخلت على رسول
الله (ص) فقالت: يا رسول الله إني رأيت حلماء منكراً الليلة،
قال: «وما هو؟» قالت: إنه شديد، قال: «وما هو؟» قالت: رأيت
كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري، فقال
رسول الله (ص): «رأيت خيراً، تلد فاطمة - إن شاء الله - غلاماً
فيكون في حجرك»، فولدت فاطمة الحسين فكان في
حجري - كما قال رسول الله (ص) - فدخلت يوماً إلى رسول

الله (ص) فوضعتة في حجره، ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله (ص) تهريقان من الدموع، قالت: فقلت: يا نبي الله! بأبي أنت وأمي ما لك؟ قال: «أتاني جبرئيل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا»، فقلت: هذا؟ قال: «نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

٢- رواية زينب بنت جحش:

في تاريخ ابن عساكر ومجمع الزوائد وتاريخ ابن كثير وغيرها واللفظ للأول بايجاز:

عن زينب، قالت: بينا رسول الله (ص) في بيتي

(١) مستدرک الصحيحين ٣: ١٧٦ وباختصار ص ١٧٩ منه - وتاريخ ابن عساكر ح ٦٣١ وقريب منه في ح ٦٣٠ - وفي مجمع الزوائد ٩: ١٧٩ - ومقتل الخوارزمي ١: ١٥٩ وفي ١٦٢ بلفظ آخر - وتاريخ ابن كثير ٦: ٢٣٠ وأشار إليه في ٨: ١٩٩ - وأمالى الشجري: ١٨٨ - وراجع الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ١٤٥ - والروض النضر ١: ٨٩ - والصواعق: ١١٥ وفي ط ١٩٠ - وراجع كنز العمال ٦: ٢٢٣ ط القديمة - والخصائص الكبرى ٢: ١٢٥. وفي كتب أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام ورد في مشير الأحرار: ٨ - واللهوف لابن طاووس: ٦-٧.

وحسين عندي حين درج، فغفلت عنه، فدخل على رسول الله (ص) فقال: «دعيه» - الى قولها - ثم مَدَّ يده فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول الله! إنِّي رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك تصنعه؟ قال: «إِنَّ جبرئيل أتاني فأخبرني أَنَّ هذا تقتله أمِّي» فقلت: فأرني تربته، فأتاني بتربة حمراء^(١).

٣- رواية عائشة:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في تاريخ ابن عساكر، ومقتل الخوارج ومجمع الزوائد، وغيرها واللفظ للثاني:
عن عائشة، قالت: إِنَّ رسول الله (ص) أَجْلَسَ حسيناً على فخذه، فجاء جبرئيل إليه، فقال: هذا ابنك؟ قال: «نعم»، قال: أما إِنَّ أمتك ستقتله بعدك، فدمعت عينا رسول الله (ص)، فقال جبرئيل: إن شئت أريتك الأرض التي يُقتل فيها، قال:

(١) تاريخ ابن عساكر، ترجمة الحسين عليه السلام ح ٦٢٩ - ومجمع الزوائد ٩: ١٨٨ - وكتر العمال ١٣: ١١٢ - وأشار اليه ابن كثير بتاريخه ٨: ١٩٩.
وورد في كتب أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام بأماشي الشيخ الطوسي ١: ٣٢٣ - ومثير الأحرار: ٧-٨ وورد قسم منه في ص ٩-١٠ وفي آخره تنمة مهمة - وكذلك في اللهوف: ٧-٩.
وزينب هي أم المؤمنين زينب بنت جحش.

«نعم»، فأراه جبرئيل تراباً من تراب الطف.

وفي لفظ آخر: فأشار له جبرئيل الى الطف بالعراق،
فأخذ تربة حمراء فأراه إيّاها، فقال: هذه من تربة مصر^(١).

٤- روايات أم سلمة:

في مستدرک الصحيحين، وطبقات ابن سعد، وتاريخ
ابن عساکر، وغيرها، واللفظ للأول:

قال: أخبرني أم سلمة - رضي الله عنها -: أن رسول
الله (ص) اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر، ثم
اضطجع فرقد، ثم استيقظ وهو حائر ما دون ما رأيت به المرة
الأولى، ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقلبها،
فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: «أخبرني جبرئيل ﷺ
أن هذا يُقتل بأرض العراق، فقلت لجبرئيل: أرني تربة الأرض

(١) طبقات ابن سعد ح ٢٦٩ - وتاريخ ابن عساکر بترجمة الحسين ح ٦٢٧ -
ومقتل الخوارج ح ١٥٩: ١ - ومجمع الزوائد ٩: ١٨٧ - ١٨٨ - وكنز العمال
١٠٨: ١٣ وفي ط القديمة ٦: ٢٢٣ - والصواعق المحرقة لابن حجر: ١١٥
وفي ط: ١٩ - وراجع خصائص السيوطي ٢: ١٢٥ و ١٢٦ - وجوهرة الكلام
للقره غولي: ١١٧ - وفي أمالي الشيخ الطوسي من كتب أتياع مدرسة أهل
البيت ﷺ ١: ٣٢٥ - وفي أمال الشجري: ١٧٧ بتفصيل.

التي يُقتل بها، فهذه تربتها».

فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(١).

٥ - حديث أنس بن مالك:

في مسند أحمد، والمعجم الكبير للطبراني، وتاريخ ابن عساكر وغيرها، واللفظ للأول:

عن أنس بن مالك، قال: استأذن ملك القطر ربّه أن يزور النبي (ص)، فأذن له وكان في يوم أم سلمة، فقال النبي (ص): «يا أم سلمة احفظي علينا الباب، لا يدخل علينا أحد». قال: فيينا هي على الباب إذ جاء الحسين بن عليّ عليه السلام فاقتحم ففتح الباب فدخل فجعل النبي (ص) يلتزمه ويقبّله، فقال الملك: أتحبّه؟ قال: «نعم»، قال: إن أمتك ستقتله، إن

(١) مستدرك الصحيحين ٤: ٣٩٨ - والمعجم الكبير للطبراني ح ٥٥ - وتاريخ ابن عساكر ح ٦١٩ - ٩٢١ - وترجمة الحسين ومقتله من طبقات ابن سعد، نشر وتحقيق عبد العزيز الطباطبائي: ٤٢ - ٤٤ ح ٦٢٨ - والذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ١١ - وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤ - ١٩٥ - والخوارزمي في المقتل ١: ١٥٨ - ١٥٩ باختصار - والمحجّ الطبري في ذخائر العقبي: ١٤٨ - ١٤٩ - وتاريخ ابن كثير ٦: ٢٣٠ - وكنز العمال للمتقي ١٦: ٢٦٦ - والخائز: ثقل النفس غير طيب ولا نشيط.

شئت أريتك المكان الذي يُقتل فيه؟ قال: «نعم»، قال: فقبض
قبضة من المكان الذي قتل فيه فأراه فجاء بسهولة أو تراب
أحمر فأخذه أم سلمة فجعلته في ثوبها. قال ثابت: فكنا نقول
إنها كربلاء^(١).

(١) مسند أحمد ٣: ٢٤٢ و ٢٦٥ - وتاريخ ابن عساكر ترجمة الحسين عليه السلام
ح ٦١٥ و ٦١٧ - وتهذيبه ٤: ٣٢٥ واللفظ له - وترجمة الحسين من المعجم
الكبير للطبراني ح ٤٧ - ومقتل الخواريزمي ١: ١٦٠ × ١٦٢ - والذهبي في
تاريخ الإسلام ٣: ١٠ - وسير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤ - وذخائر العقبى ١٤٦ -
١٤٧ - ومجمع الزوائد ٩: ١٨٧ وفي ص ١٩٠ منه بسند آخر وقال: استاده
حسن - وفي باب الاخبار بمقتل الحسين من تاريخ ابن كثير ٦: ٢٢٩ في
لفظه: «وكنّا نسمع يقتل بكربلاء» وفي ٨: ١٩٩ - وكنز العمال ١٦: ٢٦٦ -
والصواعق المحرقة لابن حجر: ١١٥ - وراجع الدلائل للحافظ أبي نعيم ٣:
٢٠٢ - والروض النضير ١: ١٩٢ - والمواهب اللدنية للقسطلاني ٢: ١٩٥ -
والخصائص للسيوطي ٢: ٢٥ - وموارد الضمان بزوائد صحيح ابن حبان
لأبي بكر الهيثمي: ٥٥٤.
وفي كتب أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام بأمالى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)
ط النعمان بالنجف سنة ١٣٨٤هـ ١: ٢٢١ وفي لفظه: «أنّ عظيمًا من عظماء
الملائكة...».

روايات نهى النبي ﷺ عن البكاء، ومنشأها

في صحيح مسلم وسنن النسائي واللفظ للأول:
عن عبد الله، أَنَّ حفصة بكت على عمر.
فقال: مهلاً يا بنية! ألم تعلمي أَنَّ رسول الله (ص) قال:
«إِنَّ الميت يعَذَّبُ ببكاء أهله عليه»^(١).

وفي رواية أخرى:
عن عمر، عن النبي (ص) قال: «الميت يعَذَّبُ في قبره
بما نيح عليه»^(٢).

وفي أخرى:
عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٣٩ كتاب الجنائز، باب الميت يعَذَّبُ ببكاء أهله عليه -
وسنن النسائي ٤: ١٨ كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٣٩ - صحيح الترمذي ٤: ٢٢٢ كتاب الجنائز، باب ٢٤ -
وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٨ كتاب الجنائز، باب الميت يعَذَّبُ بما نيح عليه.

عليه، فلمّا أفاق قال: أما علمتم أنّ رسول الله (ص) قال: «إِنَّ
الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»^(١).

استدراك عائشة على حديث عمر وابنه

وفي صحيح البخاري ومسلم وسنن النسائي
واللفظ لمسلم:

عن ابن عباس ما موجهه: لما قدمنا المدينة لم يثبت
أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب يقول: وأخاه!
واصحابه! فقال عمر: ألم تعلم أو لم تسمع أنّ رسول الله (ص)
قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ».

فقمت فدخلت على عائشة، فحدّثتها بما قال ابن
عمر. فقالت: لا والله! ما قال رسول الله (ص) قط «إِنَّ الْمَيِّتَ
يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ» ولكنّه قال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ
عَذَاباً وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».
وعن القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر
وابن عمر قالت: إنكم تحدّثوني عن غير كاذبين ولا مكذّبين،

(١) صحيح مسلم ٢: ٦٣٩ - وسنن النسائي ٤: ١٨.

ولكنَّ السمع يخطئ^(١).

وجاء في صحيحي مسلم والبخاري وسنن الترمذي
وموطأ مالك واللفظ للأول:

عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة قول
ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا
عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول
الله (ص) جنازة يهوديٍّ وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون
وإنه ليعذب»^(٢).

قال الإمام النووي (ت/٦٧٦هـ) في شرح صحيح مسلم
عن روايات النهي عن البكاء المروية عن رسول الله (ص):
وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله (رض)

(١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ٩ ح ٢٢ و ٢٣ - وصحيح البخاري، كتاب
الجنائز، باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه ١: ١٥٥ - ١٥٦ - وسنن النسائي
٤: ١٨ كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت - والاجابة لا يراد ما استدركته
عائشة على الصحابة للزركشي: ٨٢ باب استدراكها على عمر بن الخطاب.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ٩ ح ٢٥ - وصحيح البخاري ١: ١٥٦ كتاب
الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء بعض أهله - وصحيح الترمذي، كتاب
الجنائز، باب ٢٥: ٤ - ٢٢٦ - ٢٢٧ روايتان - وموطأ مالك ١: ٢٣٤ كتاب
الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

وأنكرت عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه عليهما،
وأنكرت أن يكون النبي (ص) قال ذلك^(١).

الرسول ﷺ يزجر عمر عند نهيه عن البكاء
في سنن النسائي وابن ماجه ومسند أحمد واللفظ
للأول:

عن سلمة بن الأزرق قال: سمعت أبا هريرة قال: مات
ميت من آل رسول الله (ص) فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام
عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله (ص): «دعهن يا
عمر، فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب»^(٢).
وفي مسند أحمد:

عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو أنه أخبره:
أن سلمة بن الأزرق كان جالسا مع عبد الله بن عمر بالسوق،
فمرّ بجنازة يبكي عليها، فعاب ذلك عبد الله بن عمر

(١) الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٦: ٢٢٨ كتاب الجنائز.

(٢) سنن النسائي ٢: ١٩ باب الرخصة في البكاء على الميت - ومسند أحمد ٢:

١١٠، ٢٧٣، ٣٣٣، ٤٠٨، ٤٤٤ - وسنن ابن ماجه ١: ٥٠٥ كتاب الجنائز، باب

ما جاء في البكاء على الميت، ح ١٥٨٧.

فانتهرهن، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل ذلك فاشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: وتوفيت امرأة من كنائن مروان وشهدتها وأمر مروان بالنساء التي يبكين فجعل يطردن، فقال أبو هريرة: دعهن يا أبا عبد الملك، فإنه مرّ على النبي (ص) بجنّازة يبكي عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنّازة، فقال رسول الله (ص): «دعهن يا ابن الخطاب فإنّ النفس مصابة وإنّ العين دامعة وإنّ العهد حديث». قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: فالله ورسوله أعلم^(١).

مقارنة الروايات ونتيجتها:

أثبت القسم الأول من الروايات أنّه كان من سيرة النبي ﷺ البكاء على من رآه مشرفاً على الموت وعلى من توفّي شهيداً أو غير شهيد وعلى قبر المتوفّي. وأثبت القسم الثاني من الروايات بكاء النبي ﷺ عدّة مرّات على سبطه الشهيد وبذلك يلحق بكأؤه على

(١) مسند أحمد ٢: ٢٧٣ و٤٠٨ وقريب منه في ص ٣٢٣.

الحسين عليه السلام بالقسم الأول ويعدّ من سيرة النبي وسنته.

وأثبت القسم الثالث من الروايات أنّ روايات نهى الرسول صلى الله عليه وآله عن البكاء على الميت انحصرت بالخليفة الثاني وابنه عبد الله، وثبت من استدراك أم المؤمنين عائشة عليهما وأقوال صحابة آخرين مثل أبي هريرة وابن عباس حول الأمر:

أنّ ما رواه الخليفة الثاني وابنه عبد الله من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن البكاء على الميت كان خطأ.

وأنّ البكاء على من يخاف موته وعلى المتوفى وعلى قبر المتوفى من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسنته، وبذلك يكون البكاء على الحسين عليه السلام اتباعاً لسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسنته.